

# هل يصح الستر على المتلبس؟

وسائل عفا الله عنه: أنا أعمل رئيس هيئة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبحصل القبض على من تلبس بحد، فهل يصح لنا الستر فيما نرى فيه المصلحة ؟ أم أنها في حكم نائب السلطان، وإذا بلغت الحدود السلطان فلا شفاعة ؟ فأجاب: لا شك أن الأحوال تختلف؛ فمن كان متطاهاً بالشر، ومعروفاً بالفسق، وكثير العناد، ومظهره يدل على فساد طوبية، فإنه يشدد عليه، ولا بد من عقابه بما يرتكب به، ومن كان ظاهره الصلاح وإنما سولت له نفسه لأول مرة، فإنه يُعَفَّ عنه، لحديث: { أَقْبَلُوا ذُوِّي الْهَيَّاتِ عَثَرَاتِهِمْ } أخرجه أبو داود برقم (4375) وأحمد في المسند (6/ 181). وابن حبان في صحيحه (1520) والخاري في الأدب المفرد (465) عن عائشة -رضي الله عنها-. وللحديث شواهد كثيرة. وقد صححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (362). وفي السلسلة الصحيحة (638). وقال الأرناؤوط في شرح السنة (10/ 330): حديث صحيح . . ومن هو بين ذلك يعاقب ببعض العقوبة، والله أعلم.